أثر الرقابة القانونية على أداء بنك البركة الجزائري

د. عبد السلام حطاطاش
جامعة فرحات عباس، سطيف -الجزائر
hetalem@yahoo.com

د. حمزة شودار
جامعة فرحات عباس، سطيف -الجزائر
hamza.chouder@univ-setif.dz

the impact of legal supervision on the performance of Al Baraka Bank of Algeria

HETATECH Abdeslam & CHOUDER Hamza

University of Ferhat ABBA Sétif1 -Algeria

Received: 2017 Accepted: 2017 Published: 2017

ملخص:

أصبحت المصرفية الإسلامية ظاهرة اقتصادية ومالية عالمية نتيجة لمعدلات النمو القوية التي حققتها خلال فترة أربعة عقود من نشأتها؛ والتي فرضت على كثير من الأنظمة المصرفية اعتماد قوانين خاصة بها تراعي القواعد الشرعية التي تقوم عليها والأطر الإجرائية والنظامية التي تعمل وفقها، مما أسهم في الرفع من أهميتها في الأسواق المصرفية المحلية والإقليمية. وبالرغم من النجاحات التي حققتها لحد الساعة على الساحة العالمية تبقى المصرفية الإسلامية في الجزائر مغيبة عن النصوص القانونية التي تحكم العمل المصرفي وتخضع لنظام قانوني تقليدي يعتبر العمل المصرفي نشاطا تمويليا فقط والقاعدة الإقراضية محورا لعقودها التمويلية ومنتجاتها المصرفية.

يهدف هذا البحث إلى إبراز تأثير الرقابة القانونية على أداء بنك البركة الجزائري بصفته أول بنك يعتمد الصناعة المصرفية الإسلامية في الجزائر، وثالث البنوك التي توفر خدماتها في إطار احترام ضوابط المعاملات المالية في الاقتصاد الإسلامي. وهذا في ظل التطورات الدولية التي عرفتها أنظمة الرقابة المصرفية، وما تم اعتماده من قواعدها في نظام الرقابة المصرفية لبنك الجزائر

الكلمات المفتاحية: الرقابة القانونية؛ بنك البركة؛ المصارف التقليدية؛ المصارف الإسلامية.

Abstract :

slamic banking has become an economic and financial phenomenon as a result of the strong growth rates achieved during the four decades of its inception, which forced many banking systems to adopt their own laws that take into account the Shari'ah rules and regulatory frameworks, which have contributed to increasing its importance in the local and regional banking markets.

Despite the successes achieved so far on the world stage, Islamic banking in Algeria remains absent from the legal texts regulating banking and is subject to a traditional legal system which considers Banking as a financing activity only, i.e., the lending base is the basis of its financing contracts and banking products.

The aim of this study is to highlight the impact of legal supervision on the performance of Al Baraka Bank of Algeria as the first bank to adopt the participatory banking industry in Algeria and the third to provide services within the framework of respect for financial transactions controls in the Islamic economy. This is in the light of the international developments witnessed by the banking supervision systems through the rules adopted in the banking supervision system of the Bank of Algeria.

Key words: *Legal Supervision, Al Baraka Bank, Traditional Banks, Islamic Banks.*

I- **تمهيد** :

يمثل توفر مناخ الأعمال المناسب أهم المتغيرات في اتخاذ القرار الاستثماري لأي مشروع اقتصادي؛ بما يوفره من أطر وآليات تسهيلية للنشاط الاستثماري وحمايته من مختلف المخاطر المحيطة به، ويمثل الإطار القانوني والتشريعي أهم عناصر مناخ الأعمال لكونه يعبر عن حقوق وواجبات المؤسسة الاقتصادية ويؤطر لمختلف العلاقات التعاقدية التي تنشأ عن ممارسة النشاط الاستثماري وما يستتبعه من معايير تنظيمية وإجراءات عملية.

وفي هذا الإطار؛ فإن الحديث عن المصرفية الإسلامية في الجزائر وبخاصة في الفترة الأخيرة بعد تراجع مستويات السيولة في المنظومة المصرفية كنتيجة لتدهور أسعار المنتجات النفطية؛ وطرحها كخيار مهم لاستقطاب الإدخار العائلي والمؤسساتي في الجزائر، لا يختلف عن أي مشروع استثماري في ضرورة توفير المناخ الملائم للنشاط وبخاصة ما تعلق بالإطار القانوني الذي يتواءم مع طبيعة العمل المصرفي الإسلامي والقواعد الشرعية المستمدة من الشريعة الإسلامية التي تحكم عملياته وعقوده وأنشطته.

لقد أثبتت التجربة العملية للمصرفية الإسلامية في كثير من الدول أن نجاحها كان مرهونا بتوفر البيئة القانونية الملائمة؛ كما تؤكد التطورات المتسارعة في الصناعة المالية الإسلامية أن ما يزيد عن 40 نظاما مصرفيا أصبح يضمن إطارا قانونيا مستقلا للمؤسسات والعمليات المصرفية والمالية الإسلامية يراعي قواعدها والمبادئ التي تقوم عليها.

وفي المقابل من ذلك؛ فإن الجزائر تبقى برغم الدعوات المتتالية لتبني المصرفية الإسلامية من الدول القليلة؛ مغاربيا وعربيا وإسلاميا؛ التي لا تعرف قوانينها أي تمييز للممارسات المالية والمصرفية الإسلامية، وتنتظم المصارف والمنتجات المالية الإسلامية فيها وفق قوانين مصرفية تقليدية تقوم على القاعدة الإقراضية ومبدأ الفائدة الربوية، وهو الأمر الذي يتعارض مع القيم التي تستهدفها وتقوم عليها.

إشكالية البحث: مما سبق؛ فإن التساؤل الرئيس يتمحور في:

- ما هي الآثار المحتملة للرقابة القانونية على أداء بنك البركة الجزائري؟

فرضية البحث: يهتم البحث بالإجابة عن فرضية رئيسة:

- يمثل الإطار القانوني والتشريعي عائقا أساسيا أمام تطور المصرفية الإسلامية في الجزائر.

محاور البحث: بناء على ما تقدم، سيتم من خلال هذا البحث بيان أثر الامتثال لقواعد الرقابة التي يفرضها البنك المركزي الجزائري على أداء بنك البركة وهذا من خلال أربعة محاور أساسية:

- ✓ أولا: تعريف بنك البركة الجزائري؛
- ✓ ثانيا: الشكل القانوني للمؤسسة المصرفية وآثاره؛

- ✓ ثالثا: التكييف القانوني للودائع المصرفية ومخاطره؛
- ✓ رابعا: التكييف القانوني لعمليات التمويل ومخاطره.

أولا: تعريف بنك البركة الجزائري:

1. نشأة بنك البركة الجزائري: تعود فكرة إنشاء بنك البركة الجزائري إلى سنة 1984، حيث تم الاتصال بين الجزائر ممثلة في "بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR" وشركة "دلة البركة القابضة الدولية" وهي مجموعة مصرفية سعودية مقرها مملكة البحرين تقدم خدمات مالية إسلامية وتمتلك عدد من البنوك والفروع الدولية.

ونجم عن الاتِّصال الأولي تقديم "مجموعة دلة البركة" لقرض مالي للجزائر قيمته 30 مليون$ خصص لتدعيم التجارة الخارجية، وفي سنة 1986 قامت "مجموعة دلة البركة المصرفية" بعقد ندوتها الرابعة بالجزائر العاصمة أين بدأت تتبلور فكرة إنشاء بنك مشاركة في الجزائر. وتجسدت الفكرة، وانطلق نشاط البنك اعتبارا من تاريخ 20 ماي 1991، تحت اسم بنك البركة الجزائري.[1]

عرَّف الشيخ صالح عبد الله كامل* بنك البركة الجزائري على أنه: "بنك إسلامي لا يتعامل بالفائدة أخذا وإعطاءً. ويهدف إلى تنمية المجتمع الجزائري المسلم، وإلى خلق توليفة عملية مناسبة بين متطلبات العمل المصرفي الحديث وضوابط الشريعة الإسلامية".[2]

وفي إطار القانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض الذي نشأ بنك البركة بمقتضاه، يقوم بنك البركة الجزائري بكل العمليات المصرفية المقررة بموجب القانون،[3] من قبول الودائع ومنح الائتمان وتسيير وسائل الدفع.[4]

ويُعتبر بنك البركة الجزائري بنكا تجاريا وفق القانون الجزائري، وبنك استثمار وفق المادة الثالثة من قانونه الأساسي، فهو يجمع بين الصفتين التجارية والاستثمارية، التي تمنحانه القيام بالوظائف التقليدية للمصارف التجارية، والقيام بالأنشطة الاستثمارية حسب مفهوم بنك الأعمال.

تأسَّس بنك البركة الجزائري برأسمال مختلط قدره 500 مليون دج مقسَّمة بالتساوي على 500.000 سهم، موزَّعة مناصفة بين" بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR"، وشركة دلة البركة القابضة الدولية".[5]

وعقب إصدار الأمر 03-11 الذي انجر عنه رفع رأسمال البنوك إلى حد أدنى قدره 2,5 مليار دج، قام بنك البركة الجزائري خلال سنة 2005 برفع رأسماله الاجتماعي ليصل إلى هذه القيمة. ونجم عنه تغيير في توزيع حصص رأس المال على المساهمين. إذ أصبحت: 55.90% لصالح مجموعة البركة المصرفية و44.10% لصالح بنك الفلاحة والتنمية الريفية الذي حافظ على نفس النسبة بعد عملية رفع رأس المال الاجتماعي مرة أخرة سنة 2009 إلى 10 مليار دج.[6]

يقع المقر الرئيسي لبنك البركة الجزائري بالجزائر العاصمة؛ ويشرف على 30 فرعا مصرفيا حتى نهاية سنة 2016 موزعة على أهم المدن الجزائرية؛.

2. خصائص بنك البركة الجزائري: يتميز بنك البركة الجزائري بعدة مميزات وخصائص، والتي يمكن حصرها في النقاط الآتية:

أ. يعمل بنظام المشاركة: يعتمد البنك على المبادئ التي نصَّت عليها الشريعة الإسلامية في باب أحكام المعاملات المالية، والتي أطَّرها الفقهاء والمفكرون المسلمون ضمن إطار أسموه بنظام المشاركة. حيث يقوم على احترام أحكام الشريعة الإسلامية والعمل على تنفيذها، سواء من خلال علاقته مع المودعين والمتموِّلين، أو من خلال أنشطته المصرفية والاستثمارية والتمويلية، وهذا ما نصت عليه المادة الثالثة من قانونه الأساسي.[7]

ب. رأس المال المختلط: باعتبار البنك مؤسّس برأسمال مختلط بين شركة خاصة عربية وبنك عمومي جزائري، فإنه يعتبر حالة استثنائية ونادرة في عالم بنوك المشاركة الناشطة على الساحة الدولية، التي يعود أغلبها لرأس المال الخاص إذا استثني بنك التنمية الإسلامي الذي يعتبر مؤسسة مالية دولية.

ج. النشاط في بيئة مصرفية تقليدية: يخضع البنك بالكامل للأطر والنظم الرقابية التي يعتمدها بنك الجزائر، والمستمدة من النظام المصرفي التقليدي. وهو ما يجعل من نشاطه وبنك السلام في المنظومة المصرفية الجزائرية يشكلان استثناء عن القاعدة العامة للنظام المصرفي الجزائري، إذ أن بقية البنوك والمؤسسات المالية الأخرى المعتمدة لدى بنك الجزائر تتبع النمط المصرفي التقليدي.

3. أنشطة بنك البركة الجزائري: بالرجوع إلى القانون الأساسي لبنك البركة الجزائري نجده قد أوضح بصفة دقيقة ومفصلة مختلف الأنشطة التي يقوم بها، والتي يمكن توضيحها في النقاط التالية:[8]

أ. النشاطات المصرفية: من حيث أنه مصرف تجاري، فإن البنك يقوم بالأنشطة المصرفية التقليدية والمتمثلة في:

- ✓ قبول الودائع النقدية وفتح الحسابات الجارية وحسابات الإيداع المختلفة (الاستثمارية غير المخصصة والمخصصة، حسابات التوفير، سندات الصندوق التي هي عبارة عن سندات مضاربة، والودائع الأخرى) وتأدية قيم الشيكات المسحوبة وتقاصها، وتحصيل الأوراق التجارية وتحويل الأموال في الداخل والخارج وفتح الاعتمادات المستندية وتبليغها، وإصدار الكفالات المصرفية وخطابات الضمان... وغير ذلك من الأعمال المصرفية؛
- ✓ التعامل بالعملات الأجنبية في البيع والشراء على أساس السعر الحاضر دون السعر الآجل وبما يخضع لأحكام الشريعة؛
- ✓ إدارة الممتلكات وغير ذلك من الموجودات القابلة للإدارة المصرفية على أساس الوكالة بأجر؛

- ✓ القيام بدور الوصي المستشار لإدارة الشركات وتنفيذ الوصايا وفقا للأحكام الشرعية والقوانين الوضعية وبالتعاون المشترك مع الجهات المختصة؛
- ✓ القيام بالدراسات الخاصة لحساب المتعاملين مع البنك وتقديم المعلومات والاستشارات.

ب. النشاطات الاستثمارية والتمويلية: يقوم البنك بجميع أعمال التمويل والاستثمار على غير أساس الربا وذلك من خلال الوسائل التالية:

- ✓ تقديم التمويل اللازم كليا أو جزئيا وفق صيغ التمويل بالمشاركة المتناقصة، بيع المرابحة للآمر بالشراء، السلم، الاستصناع والإجارة؛
- ✓ توظيف الأموال التي يرغب أصحابها في استثمارها المشترك مع سائر الموارد المتاحة لدى البنك وفق نظام المضاربة المشتركة، ويجوز للبنك أن يقوم بالتوظيف المحدد حسب الاتفاق الخاص بذلك؛
- ✓ إبرام العقود مع الشركات والأفراد والمؤسسات المحلية والأجنبية؛
- ✓ تأسيس الشركات في مختلف المجالات ولاسيما المجالات المكملة لأوجه نشاط البنك؛
- ✓ تملك الأصول المنقولة وغير المنقولة وبيعها واستثمارها وتأجيرها واستئجارها.

ج. النشاطات الاجتماعية: يقوم البنك بتقديم الخدمات الاجتماعية في إطار رسالته النابعة من قيم الشريعة الإسلامية، من خلال:

- ✓ تقديم القرض الحسن للغايات الإنتاجية في مختلف المجالات المساعدة على تمكين المستفيد من قضاء مختلف حاجياته؛
- ✓ إنشاء وإدارة الصناديق المخصصة لمختلف الغايات الاجتماعية المعتبرة أو أية أعمال أخرى مما يدخل في عموم الغايات المستهدفة.

ثانيا: الشكل القانوني للمؤسسة المصرفية وآثاره

يكتسي الشكل القانوني لأي مؤسسة أهمية بالغة؛ كونه يحدد طبيعة الشركة وشخصيتها القانونية وحدود مسؤولية الشركاء فيها، ونظام إدارتها وتقسيم مستويات المسؤولية فيها ورأسمالها وطرق تأسيسها واعتمادها وتصفيتها، وغيرها من الالتزامات والحقوق التي تحددها القوانين المنظمة.

1. الشكل القانوني للمؤسسة المصرفية: تنشأ المصارف التجارية في الجزائر بترخيص من بنك الجزائر الذي يشترط أن "تؤسس البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري في شكل شركات مساهمة"،[9] و"شركة المساهمة هي الشركة التي ينقسم رأسمالها إلى حصص، وتتكون من شركاء لا يتحملون من الخسائر إلا بقدر حصصهم".[10] وتخضع لأحكام القانون التجاري.

ولا يختلف الشكل القانوني للمؤسسة المصرفية في الجزائر عنه في أغلبية الدول؛ بحيث تمثل شركة المساهمة الشكل الغالب في مختلف الدول العربية والإسلامية؛ وأغلبية المصارف الإسلامية تأخذ به؛ وهو الشكل القانوني الأقرب لشركة العنان المعتمدة في التشريع الإسلامي، ويرى الكثيرون أنه الشكل الأنسب والأكثر ضمانا لمثل هذه المؤسسات وذلك لوجود هياكل إدارة ومراقبة مستقلة عن بعضها البعض.[11]

ومهما يكن فإن الطابع القانوني للبنك، إلا أن التأثير الذي يهم من الناحية الاقتصادية هي المزايا التي يوفرها القانون التجاري لشركات المساهمة وبخاصة في تنويع مصادر تمويلها.

2. إصدار وتداول القيم المنقولة: ينص القانون التجاري الجزائري على أن "القيم المنقولة هي سندات قابلة للتداول، تصدرها شركات المساهمة وتكون مسعرة في البورصة أو يمكن أن تسعر، وتمنح حقوقا مماثلة حسب الصنف وتسمح بالدخول بصورة مباشرة أو غير مباشرة في حصة معينة من رأسمال الشركة المصدرة أو حق مديونية عام على أموالها".[12]

ووفق هذا التعريف، فيمكن أن تصدر القيم المنقولة كحقوق ملكية تكون حصة من رأس المال على شكل أسهم وشهادات استثمار، أو كديون على مصدرها متمثلة في السندات بمختلف أشكالها؛ مساهمة أو استحقاق أو غيرها.[13] وهذا ما يجعل المصارف الإسلامية أمام مشكلة في الاستفادة من حقوقها في الحصول على السيولة من السوق المالية أو النقدية بصفتها شركات مساهمة يخول لها إصدار القيم المنقولة؛ فبخلاف الأسهم التي يمكن أن يتم التداول عليها وفق شروط معينة والتي لا تصدر إلا لزيادة رأس المال؛ فإن سندات الدين القائمة على الفائدة الربوية وعمليات بيع الدين لا تدخل ضمن استثمارات المصرف الإسلامي إصدارا أو تداولا.

كما لم ينص القانون التجاري على أي أصل شبيه بالصكوك الإسلامية الذي يمثل حصص ملكية ليس لحامليها صفة المساهمين. فوفق القانون الجزائري فإن القيم المنقولة إما أنها تعبر عن حق ملكية في رأس المال يوجب حقوق المساهمين أو أنها إثبات دين يوجب حقوق المقرض بفائدة ثابتة أو متغيرة.

إضافة لما سبق، فإن القانون التجاري الجزائري لا يعترف بالشركات القائمة على العقود الشرعية ومن بينها شركات المضاربة، وهو ما يعيق اتباع هذا الأسلوب في البنوك الإسلامية خاصة وأنها تكون الطرف الذي يقدم رأس المال، وفي حال لم ينظم القانون حالات التعدي والتقصير وطرق إثباتها أو نفيها فإن عقود المضاربة سيكتنفها مخاطر أكبر، ولعل التجربة الفاشلة لبنك البركة لحجة قوية تدعو لضرورة تنظيم هذا النوع من الشركات في إطار القانون التجاري.

ثالثا: التكييف القانوني للودائع المصرفية ومخاطره

يمثل الإطار القانوني للمعاملات المالية المصرفية المصدر الأساسي لصياغة نظام الرقابة المصرفية؛ فهو الذي يحدد السلطات والمسؤوليات وتوزيعها؛ وهو الذي يقنن العلاقات المالية ويوضح عقودها؛ وهو الذي يضبط عناصر النشاط ويعرف العمليات ويكرس الحقوق والالتزامات ويحدد الضمانات وتطبيقاتها، هذه الأخيرة التي تمثل أهم القواعد التي يقوم عليها التمويل المصرفي التقليدي في حماية المصرف والمودعين من خلال تقنين العلاقة التعاقدية التي تربط بينهما وفق عقود محمية ومضمونة.

1. تطور هيكل الودائع لدى بنك البركة الجزائري: يقدم البنك خدمة الحسابات المصرفية لعملائه المودعين وفق العقود التي تحكم مختلف الودائع لدى مصارف المشاركة؛ ويوفر أربعة أشكال لخدمة الحسابات المصرفية؛ تتمثل في الودائع: الجارية، الادخارية والاستثمارية إضافة إلى سندات الصندوق التي تعتبر وديعة استثمارية ممثلة بسند. وبغاية قياس نموها وتطورها وتوضيح حصصها النسبية في هيكل الودائع، يتم استعراض مسار نموها ثم هيكل حصصها:

أ. تطور الودائع في بنك البركة الجزائري: خلال الفترة 2007-2015 حقق البنك معدل نمو قوي في استقطاب الودائع بتمتوسط سنوي قدره 17.20%، ويمكن توضيح ذلك من خلال الجدول رقم (1)؛ حيث حقق البنك معدلات نمو جيدة للودائع المستقطبة في غالب سنوات الفترة المحددة، وبلغت سنة 2015 معدلا إيجابيا عند مستوى 18% على عكس معدل النمو العام للودائع في القطاع المصرفي الذي عرف معدلا سالبا، وعرفت سنتي 2013 و2014 تراجعا ملموسا بلغ 4.58% كنتيجة لانخفاض الادخار العائلي الناتج عن تحويل مبالغ مهمة لتمويل برامج سكنية وهي الحالة التي ميزت أغلب المصارف.

وبالنظر للبنوك الخاصة المنافسة، تعتبر معدلات نمو ودائع بنك البركة جيدة وتنافسية، حيث بلغ متوسط معدل النمو السنوي للودائع لدى بنكي BNP Paribas وSGA أكبر بنكين خاصين في الجزائر 16.1% و16.4% مثل ما يوضحه الجدول رقم (2). غير أن منافسة بنك الخليج الجزائر مع بنك البركة لها طبيعة خاصة مقارنة ببقية البنوك الخاصة الكبيرة في الجزائر، وذلك يرجع للمنافسة على الخدمات المالية الإسلامية التي يوفرها بنك الخليج عبر نافذة مخصصة لذلك منذ سنة 2009، والتي تشهد تطورا سنويا يقارب 45% في صورة تعكس الطلب المتنامي على مثل هذه الخدمات، وهي من العوامل التي ساهمت في تراجع ترتيب بنك البركة بين البنوك الخاصة الجزائرية لصالح بنك الخليج سنة 2014 كما يوضحه الشكل رقم 1.

ب. هيكل ودائع بنك البركة الجزائري: يميل هيكل الودائع في بنك البركة، كغيره من بنوك المشاركة، لتخصيص أكبر نسبة إلى حسابات الاستثمار ممثلة في الودائع الادخارية والاستثمارية وسندات الصندوق، وفي المتوسط فلقد

بلغت في أغلب السنوات ثلاثة أرباع الودائع المسجلة في حسابات البنك. والشكل البياني رقم 2 يوضح ذلك؛ حيث يظهر الأهمية النسبية لحسابات الاستثمار في هيكل ودائع بنك البركة، وبخاصة منها سندات الصندوق التي تعتبر في المحاسبة المصرفية في النظام الجزائري أدوات دين مثبتة بسندات؛ وتتشابه مع شهادات الإيداع المعمول بها في العديد من الأنظمة المصرفية.

2. التكييف القانوني للودائع المصرفية وآثاره: في ظل غياب إطار قانوني للمعاملات المالية الإسلامية في الجزائر؛ فإن بنك البركة يبقى خاضعا للقوانين التي تنظم العمل المصرفي وتحكمه، ومن ضمنها قانون النقد والقرض ممثلا في الأمر 03-11 المعدل والمتمم، والذي تضمن تحديد العمليات المصرفية ومن ضمنها "تلقي الأموال من الجمهور" والتي عرّفها بأنّها "الأموال التي يتم تلقيها من الغير، لا سيما في شكل ودائع، مع حق استعمالها لحساب من تلقاها بشرط إعادتها"،[14] ووفقا لهذا التعريف فإن جميع الأموال التي يتلقاها البنك يكون ملزما بردها مع تخويله الحق باستعمالها وتوظيفها.

في حين أنه اعتبر "كل عمل لقاء عوض يضع بموجبه شخص ما أو يعد بوضع أموال تحت تصرف شخص آخر"[15] أنها عملية قرض. ويترتب على ذلك أن جميع الودائع لأجل والادخارية وسندات الصندوق تمثل قروضا على المصرف من المودعين، وتخضع العلاقة التعاقدية بينهما لأحكام عقد القرض.

وبالرجوع للقانون المدني، فإن أي وديعة مقرونة بحق الاستعمال تعتبر عقد قرض، إذ نصّ على أن "الوديعة إذا كانت مبلغا من النقود...وكان المودع لديه مأذونا له في استعماله، اعتبر العقد قرضا".[16] وعلى هذا الأساس، تعتبر جميع الودائع لدى مصرف البركة قروضا في ذمته؛ مضمون رأسمالها والفوائد المحتسبة على شريحة منها، وهو تكييف قانوني يعارض مبدأ المشاركة في الربح والخسارة التي تقوم عليه حسابات الاستثمار وسندات الصندوق؛ ويُحمّل المصرف ضمانات لا يحتملها ولا تجيز له القواعد الشرعية الضابطة لنشاطه أن يوفرها لشركائه من المودعين.

وإذا كان مشكل تعويض أموال الودائع الاستثمارية لم يطرح بالنسبة لبنك البركة، بسبب النتائج والأرباح المحققة، فإنّه يبقى إشكالا يواجه العمل المصرفي بنظام المشاركة المبني على أساس توظيف أموال المودعين وفق مبدأي الغنم بالغرم والخراج بالضمان. فأي مطالبة قضائية من المودعين في حالة تسجيل عوائد سلبية ستحول البنك من مضارب إلى ضامن لرأس المال من الناحية القانونية.

ويزيد من قوة هذا الطرح خضوع إجراءات اتفاقية الحساب الاستثماري الموقع بين العميل وبنك البركة إلى الشروط البنكية التي يحددها بنك الجزائر، والمتعلقة بالمكافآت والعمولات والتعريفات وغيرها،[17] والتي تفرض

تحديد أسعار الفائدة بقيم مسبقة وثابتة على الحسابات لأجل؛ وهو أمر يعارض العائد المتغير الذي تقوم عليه حسابات الاستثمار في بنك المشاركة لارتباطها بالربح المتوقع من تشغيل أموالها.

وتطرح الإجراءات السابقة والطابع القانوني الذي يحيط بها، غموضا لدى المتعاملين حول شرعية منتجات الودائع التي يوفرها وأوجه الاختلاف بينها وبين المنتجات التي تطرحها المصارف التقليدية، مما قد يتسبب في حرمان البنك من حصة تنافسية من الودائع المجمعة، ويزيد من مخاطر السمعة المرتبطة باحترام القواعد الشرعية.

وفي جانب آخر؛ فإن بنك البركة مجبر على المساهمة في صندوق ضمان الودائع وفقا للعلاوة السنوية التي يحددها بنك الجزائر؛ والتي تمثل نسبة من إجمالي الودائع لدى المصرف في ختام كل سنة مالية، بغض النظر عن طبيعتها استثمارية أو جارية، كما أن المساهمة في هذا الصندوق تؤدي إلى التزامه بتعويض كل الودائع بما فيها الاستثمارية في حالة توقف البنك عن السداد. والجدول رقم (3) يوضح تطور مساهمات بنك البركة السنوية في صندوق ضمان الودائع المصرفية

3. مبدأ المضاربة والتوظيف في شكل مساهمات: نص الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض في المادة رقم 73 منه على مجال نشاط مهم للمصارف التشاركية؛ حين أضاف لمهام المصارف إمكانية تلقي الأموال من الجمهور لتوظيفها على شكل مساهمات في المؤسسات كأسهم أو سندات أو حصص استثمار أو غيرها.

ومن أهم القواعد التي تحكم الأموال الموجهة للتوظيف في شكل مساهمات:[18]

- ✓ لا تعتبر ودائع، ولا تنتج فوائد؛ وتودع في حساب خاص لدى بنك الجزائر لغاية توظيفها؛
- ✓ يحدد عقد الإيداع بين العميل والبنك شروط استخدام الأموال ويُعيّن المؤسسة والمشروع...؛
- ✓ قائمة على اقتسام الربح والخسائر؛
- ✓ تحديد شروط بيع المساهمات؛ وشروط استفادة المؤسسة منها؛
- ✓ تستحق البنوك عمولة لقاء تسييرها عمليات محفظة الأموال؛ والتي يمكن أن تخضع كذلك لقواعد الوكالة.

وأهم العناصر السابقة؛ أن القانون لم يعتبر هذه الأموال في حكم الودائع التي تحصل على فوائد بل حصص ملكية وفق مبدأ الربح والخسارة أو الوكالة بالاستثمار؛ وهو تكييف قانوني مهم يمكن للمصارف المشاركة في الجزائر اعتماده في جانب من الودائع الاستثمارية المقيدة لديها. إذ لا تعارض القواعد السابقة أحكام عقد المضاربة المقيدة وتتقاطع مع طبيعتها الشرعية والعملية في أغلب بنودها.

وتجدر الإشارة هنا، أن قانون النقد والقرض ومن خلال النظامين رقمي 04-02 المتضمن تحديد شروط تكوين الحد الأدنى للاحتياطي الإجباري[19] والنظام 04- 04 المتضمن نظام ضمان الودائع المصرفية،[20] يعترفان بأن الأموال المتلقاة في إطار المادة رقم 73 منه لا تدخل ضمن مفهوم الودائع، وإنما هي عبارة عن حصص ملكية؛ لذا

تم استثناؤها من صندوق ضمان الودائع ووعاء الاحتياطي الإجباري؛ إذ لا تعتبر من المستحقات على البنك ولا يترتب عليه التزام تعويضها؛ ما يعني أنه من حيث المبدأ فإن القانون يعترف ضمنيا بعقد المضاربة الذي تقوم عليه الوديعة الاستثمارية في المصرف الإسلامي؛ إلا أنه لا يقبل تلقي الودائع وفق هذا المفهوم.

رابعا: التكييف القانوني لعمليات التمويل ومخاطره

تنحصر المنتجات المصرفية التي توفرها المصرفية التقليدية في القرض الربوي وإن تعددت وكثرت مشتقاته؛ في حين تقدم المصرفية التشاركية توليفة متنوعة من صيغ التمويل والاستثمار، المختلفة عن بعضها البعض والمتلائمة مع الحاجات المتعددة والرغبات المتنوعة للعملاء والمستثمرين. وفي إطار نظام مصرفي جزائري تقليدي يكرس قواعد المعاملات التقليدية؛ فإنه من المفترض أن يجد بنك البركة صعوبة في مطابقة عقوده التمويلية مع العقود المسموح بها وتوفير الحماية اللازمة لأصوله واستثماراته.

1. تطور أصول وتمويلات بنك البركة الجزائري: يقدم البنك مجموعة من الخدمات والمنتجات التي تعادل ما تقدمه المصارف التقليدية في الجزائر ويطرحها كبديل شرعي عنها، وتمثل النواة الصلبة في تنمية جانب أصول ميزانية ميزانيته ومنها:

أ. تطور أصول بنك البركة الجزائري: حقق البنك خلال الفترة من 2007 إلى نهاية 2015 متوسط معدل نمو سنوي قدره 17.21%، في حين ارتفعت أصوله بين بداية الفترة ونهايتها بمعدل 250% لتستقر قرابة 200 مليار دج. ويحافظ البنك على نمو مستقر ومستمر طيلة نشاطه؛ حيث يعتبر أول وأقدم بنك مختلط في الجزائر وبقي محافظا على ريادة البنوك الخاصة لفترة معتبرة ليفقدها لصالح البنوك الخاصة برأس المال الفرنسي ذات الامكانيات الأكبر وضمان حصة سوقية مرتبطة بمؤسسات استثمار أوربية وفرنسية. (أنظر الشكل رقم 3).

إن ما يلاحظ على نمو أصول بنك البركة هو التراجع الملحوظ في النمو السنوي للفترة 2012-2014، والارتفاع الملموس المسجل في 2015؛ حيث لم يتجاوز معدل النمو بين 2012 إلى 2014 سقف 8% موزعة بين 4.17% سنة 2013 و3.63% لسنة 2014 كأدنى معدلات نمو سنوي للأصول طيلة فترة نشاط البنك، ويأتي تراجعها في الفترة المذكورة في منحى متناقص منذ 2009 وهو تاريخ إلغاء القروض الاستهلاكية من طرف الدولة وحجم تأثيره على نمو محفظة تمويلات البنك. في حين سجل معدل نمو اقترب من 19% سنة 2015 وهو الأعلى منذ 2010 كنتيجة لزيادة نشاط المصرف في تمويل المشاريع الانتاجية في إطار خطة الحكومة الرامية إلى تقليص الواردات وإحلال المنتجات الوطنية. والشكل البياني رقم (4) يشرح بوضوح تطور معدل النمو السنوي لأصول البنك (سنة بعد سنة).

ومقارنة بالبنوك الخاصة المنافسة؛ فإن بنك البركة يبقى في وضع تنافسي جيد مقارنة ببنكي BNP Paribas وSGA الذين سجلا متوسط معدل نمو سنوي للفترة 2007-2014 يقدر بـ 20.19% و17% على التوالي؛ غير أن بنك الخليج سجل معدلات نمو قياسية تجاوزت في متوسط الفترة 44% وأدنى معدل نمو سجلته كان سنة 2010 في أعقاب إلغاء القروض الاستهلاكية عند مستوى 24%.

الملفت أن معدل النمو القوي الذي سجله بنك البركة سنة 2015 توازى مع تراجع مهم في معدلات نمو الأصول للبنوك المنافسة الثلاثة؛ بحيث سجل بنك BNP Paribas معدل نمو سلبي عند -0.67% لتتراجع أصوله من 254 مليار دج إلى 252 مليار دج، وسجل بنك SGA نموا طفيفا عند 2.22%، أما بنك الخليج فلم يتعد 0.32%. في منحى يماثل تراجع المؤشرات الكلية للاقتصاد الجزائري.[21]

ب. تطور تمويلات بنك البركة الجزائري: يقدم البنك جميع الخدمات التمويلية للمؤسسات والأفراد وفق الصيغ والعقود الشرعية التي يتعامل بها، ويغطي حاجاتهم المطلوبة ضمن الصنفين الرئيسين لعمليات التمويل داخل الميزانية وبنود خارج الميزانية والتي يسميها التمويل بالتوقيع، وكلا الصنفين يمثل مصدر الدخل التشغيلي للبنك من خلال الأرباح المتأتية من عمليات التمويل والاستثمار وكذلك الأجور والعمولات الناتجة عن عقود الكفالة والوكالة والضمان وغيرها التي يوفرها للمتعاملين والمؤسسات الاقتصادية. والشكل رقم (5) يوضح تطور إجمالي عمليات التمويل التي قام بها البنك:

من خلال الشكل البياني رقم (5)؛ يمكن تسجيل الآتي:

- ✓ حتى سنة 2009 كان نشاط البنك التمويلي يعتمد على عمليات الميزانية؛ في ظل ما عرفته الفترة بعد 2004 من تزايد في حجم الطلب على التمويل الاستهلاكي من قبل العائلات والأفراد؛
- ✓ سجلت تمويلات العملاء انخفاضا سنة 2010 كنتيجة لقرار الحكومة إلغاء القروض الاستهلاكية؛ إلا أنه مثل انخفاضا طفيفا لم يتجاوز -6.62%؛
- ✓ مثلت محفظة التمويلات بالتوقيع نسبا معتبرة منذ سنة 2009 وتواصل ارتفاعها لتقترب من مستوى محفظة تمويلات العملاء دون تجاوزها خلال الفترة 2010-2012، حيث سجلت معدلات نمو سنوي فوق 14%، غير أن تمويلات العملاء ارتفعت خلال 2014 و2015 بمعدلات أكبر لتصل إلى حوالي ثلثي إجمالي النشاط التمويلي؛ إلا أن وضعية بقية المصارف الخاصة المنافسة تعتبر معاكسة؛ إذ تجاوزت البنود خارج الميزانية في بنكي BNP Paribas، SGA تمويلات العملاء في كل السنوات منذ 2009؛[22]
- ✓ يتركز التمويل بالتوقيع لدى البنك في عمليات تمويل التجارة الخارجية والاعتمادات المفتوحة لعملائها المستوردين في هذا الإطار؛

- ✓ شهدت تمويلات العملاء معدلات نمو سنوي قوية خلال السنتين 2014-2015، وسجلت على التوالي 27.68% و19.24% وهي الأسباب المباشرة التي دعمت ارتفاع الأصول المحسوس؛
- ✓ بالمقارنة مع معدلات النمو السنوي للتمويلات التي تقدمها المصارف الخاصة المنافسة؛ فإن متوسط النمو السنوي كان: 18.84%، 15.55%، 38.86% لـ BNP Paribas، SGA وبنك الخليج على التوالي، في حين سجل 14.20% لبنك البركة بسبب المعدلات السلبية سنتي 2010 و2012.

وعموما يشهد بنك البركة منافسة قوية من المصارف الخاصة الفرنسية إضافة إلى بنك الخليج الجزائر، في ظل البيئة غير التنافسية بالنسبة لبنك يعتمد ضوابط التمويل التشاركي ويتقيد بأنظمة التمويل التقليدي؛ مما يحد من مجالات الاستثمار لديه ويزيد من احتمالات المخاطر في ضوء محدودية أدوات التحوط الملائمة والمقبولة.

2. التكييف القانوني للتمويلات المصرفية وآثاره: لا يختلف التكييف القانوني للعمليات المصرفية في جانب الأصول عن تلك في جانب الودائع والخصوم؛ بحيث تتوحد باعتبارها عملية قرض؛ فحسب الأمر 03-11 كل عملية تتضمن وضع أموال تحت تصرف طرف ثان لقاء عوض تعتبر قرضا ،[23] سواء كان البنك الطرف المدين أم الدائن.

إضافة لذلك فإن أي التزام بالتوقيع كالضمان الاحتياطي أو الكفالة أو الضمان، وكل عمليات الإيجار المقرونة بحق خيار بالشراء لاسيما القرض الإيجاري؛ تُكيَّف وفق قانون النقد والقرض أنها عقود قرض.[24] وهو ما يعني أن جميع التمويلات سواء داخل الميزانية أو خارجها تعتبر في القانون الجزائري عقود قرض تتقيد البنوك وعملاؤها بشروطه وأحكامه.

وهو تكييف لا يتطابق مع عمليات التمويل التي يقوم بها بنك البركة؛ لقيامها إما على قواعد التمويل التشاركي التي يكون فيها شريكا برأس المال أو فيه، أو تمويلا سلعيا يقوم من خلاله بممارسات تجارية تنتقل فيها الأموال في مقابل انتقال ملكية السلع والخدمات بين البنك وعملائه. كل ذلك في إطار صيغ التمويل وعقود الاستثمار التي تنص عليها قواعد المعاملات المالية في الشريعة الإسلامية.

وفي هذا الشأن فإن بنك البركة يواجه مخاطر قانونية متعددة؛ ناشئة عن:

- ✓ إغفال المشرع الجزائري عقود التمويل والاستثمار الشرعية من عقود المبادلات التجارية؛
- ✓ التكييف القانوني الموحّد للمعاملات المالية المصرفية بأنها عقود قرض بفائدة؛
- ✓ اعتبار جميع المعاملات المصرفية أنها معاملات ائتمانية فقط.

وهي الأسباب التي تتولد عنها مجموعة من الآثار السلبية على نشاط البنك، وأهمها:

أ. غياب الضمانات القانونية اللازمة: فتغييب عقود التمويل الإسلامي عن القوانين التي تحكم النشاط المصرفي في الجزائر يعني غيابا للحماية القانونية التي تضمنها الدولة لأطراف هذه العقود؛ "وبرغم المرونة التي يبديها بنك

الجزائر اتجاه عمليات بنك البركة التي يجب أن تتقيد بالقواعد الشرعية التي نص نظامه الأساسي على احترامها، من خلال السماح بإبرام عقوده مع عملائه وفق ما تنص عليه، في إطار لا يعارض أحكام القوانين والتعليمات المنظمة"،[25] إلا أن بنك الجزائر بصفته الرقيب على نشاط بنك البركة يمكنه أن يعتبر أن مآل العقود التي يقوم بها بنك البركة شبيهة بمنتج القرض بفائدة وخاصة وأن كل عملياته تقوم على صيغ البيع بالهامش المعلوم. إلا أن السلطات القضائية التي تحتكم للقوانين المنظمة للعلاقات التعاقدية بين أطراف العمليات المصرفية لا يمكنها إلا أن تكيف كل عقود التمويل التي يقدمها البنك على أنها قروض بفوائد. مما يلغي الحقوق والالتزامات الموثقة في عقود البنك مع عملائه لأنها تتجاوز نص القوانين المنظمة للعمل المصرفي؛ وهو التكييف الذي ضيع مجموعة من حقوق البنك في عدة عقود للتمويل التشاركي خلال فترة التسعينات.[26]

ب. إلغاء التعامل بصيغ التمويل التشاركي: في ظل إغفال المشرع لعقود المضاربات والمشاركات وما يستتبعها من ضمانات للبنك اتجاه عملائه والعكس؛ ونظرا للخسائر التي سجلها البنك على عقود التمويل التشاركي التي أبرمها مع مجموعة من العملاء خلال السنوات الأولى من نشاطه؛ قام تدريجيا بإلغاء عقود التمويل بصيغ المضاربات والمشاركات والاكتفاء بالتمويل عن طريق صيغ الإجارة والبيع بهامش الربح المعلوم. والجدول رقم (4) يوضح تطور التمويل التشاركي في بنك البركة:

ج. الأعباء الضريبية وشرعية المعاملات المصرفية: في إطار القانون الذي يحكم نشاط المصارف التجارية في الجزائر فإن الضريبة المفروضة عليها تخص الفوائد المحصلة جراء عمليات الإقراض التي تقوم بها،[27] وحيث الاختلاف الواقع في طبيعة نشاط المصرف الإسلامي الذي يقوم على الممارسة التجارية شراء وبيعا وعمليات نقل الملكية وما تتطلبه من تسجيل في عقدين مستقلين وهوامش الربح المتحققة منها، فإنه من المفروض أن تختلف المعالجة الضريبية لأرباح المصرف الإسلامي عن فوائد المصرف التقليدي؛ إلا أن عدم تمييز القانون الجزائري بين ممارسات المصرف التقليدي عن نظيرة الإسلامي جعل هذا الأخير يستفيد ولو بغير قصد من نفس المعاملة الجبائية والضريبية للفوائد المصرفية. وهو ما يرفع إشكالا عن أنشطة وأعمال المصارف الإسلامية لاعتبارها بنص قانون النقد والقرض ممارسة إئتمانية وليست تجارية.[28]

وبالنظر لعقود التمويل التي يصدرها بنك البركة والتي لا يظهر فيها بوضوح عملية تملك البنك وانتقال الملكية للعميل؛ حيث تنص عقود البنك أن العميل يكون وكيلا للبنك في شراء السلعة من مصدرها ولحسابه، "حيث يقوم البنك بدفع ثمن الفاتورة التي ترد فيها عبارة الصالح الزبون فلان لأسباب ضريبية وتنظيمية وإدارية"، مما يطرح تساؤلات حول مدى تملك البنك الإسلامي للسلعة محل العقد؛ علما أن نصوص العقود التمويلية ترفع أي التزام من البنك اتجاه عملية البيع وتحمله كله للعميل. وهي إشكالات وجب الإجابة

عنها من قبل بنك البركة، فمن الواجب إن كانت المعاملة الجبائية تعتبر العمليات المالية الإسلامية عمليات إئتمانية فلا مانع من إظهار العقدين وإن كان العكس فلابد من توضيح شرعي يفسر غياب أو عدم وضوح العقد الثاني.[29]

إن تقيد بنك البركة الجزائري بالاحتكام للقواعد الشرعية للمعاملات المالية الإسلامية والتي تمثل عملية نقل الملكية أهم الأركان فيها وأهم العوامل التي تفرق بين عمليات البيع في البنك الإسلامي والمعاملات الربوية في البنك التقليدي، يجعل من المخرج القانوني للمعالجة الضريبية لعملياته بإظهار اسم العميل على عقد البيع بدل اسم البنك لا يعد مقبولا ما لم تتم المطابقة الشرعية لهذا الإجراء؛ ويزيد من التساؤلات لدى المتعاملين مع البنك حول شرعية المعاملات والعقود التي يبرمها. إن المطلوب هو تليين الأحكام الضريبية أمام القيود الشرعية وليس العكس.

وبالنظر للمعالجة الضريبية للمنتجات المصرفية التي تقدمها المصارف التجارية في الجزائر، فإن قانون الضرائب راعى عمليات القرض الإيجاري التي تعتبر إجارة تمويلية وكيَّفها على أنها معاملة إئتمانية وليست تجارية؛ وذلك في نفس المنحى الذي نصَّ عليه قانون النقد والقرض،[30] وما يستخلص من ذلك أن القانون الضريبي كان مرنا في التعامل مع منتج مصرفي هو أقرب للمعاملة التجارية منها للمعاملة الائتمانية. وما يؤمل منه هو اتباع نفس المرونة حال اعتماد المنتجات المصرفية الإسلامية.[31]

إلا أنه في جانب آخر؛ فإن استفادة البنك من المعالجة الضريبية لعمليات البيع بالهامش المعلوم على أنها معاملة ائتمانية وليست تجارية؛ محصورة في استمرار البنك تقديم صيغ البيوع والإجارة في خدماته التمويلية؛ ذلك أن صيغ التمويل التشاركي التي تتطلب مشاركة في رأس المال ويترتب عليها أرباح تسجل في ميزانيات الشركات المموّلة، ستكون خاضعة للضريبة على الأرباح عكس الفوائد التي تعتبر تكلفة على الشركات تخصم من نتيجة الشركة قبل إخضاعها للضريبة؛ وهو الأمر الذي يزيد من تكاليف التمويل التشاركي مقارنة بالتمويل بالقروض المصرفية؛ ويضعف تنافسية مصارف المشاركة أمام المصارف التقليدية.[32]

إن الاستفادة غير المقصودة لبنك البركة من المعالجة الضريبية لعملياته المصرفية على أنها عمليات ائتمانية وليست تجارية، وإن كانت في صالحه من ناحية التكلفة والعبء الضريبي مادامت معاملاته قائمة على الإجارة والبيوع، إلا أنها تبقى تمثل مخاطر قانونية وتشغيلية مستمرة؛ مرهونة باستمرار قبول التكييف الشرعي لعقود التمويل التي يقوم بها؛ وباستمرار عدم التدقيق اللازم لإجراءات عملياته من مصالح الضرائب؛ وباستمرار مرونة تعامل بنك الجزائر - غير المقننة - اتجاه عقود التمويل التي يوقعها مع عملائه.[33]

خامسا: الخلاصة

تعد تجربة بنك البركة الجزائري من التجارب المتميزة سواء في نشأتها أو في استمراريتها؛ بحيث يمثل البنك استثناء في السوق المصرفية الجزائرية بنشأته برأسمال عمومي وأجنبي خاص؛ ويمثل استثناء لطبيعة أعماله باحتكاره المنتج المالي الإسلامي لفترة عقدين من الزمن.

وبرغم تجربته التي تزيد عن 25 سنة من العمل في السوق المصرفية الجزائرية؛ والاستقرار المالي الذي يتميز به؛ وحجم الطلب على المنتجات المالية التي يوفرها؛ تستمر السلطات النقدية والتشريعية في الجزائر بفرض نفس القواعد القانونية والرقابية على أنشطته وعملياته، تلك القواعد المستمدة من نظام الفائدة الربوية والتي تجعل من العلاقة الإقراضية مبدأ للعقود المصرفية في جانب الأصول كما الخصوم.

إن التطورات التي شهدتها الصناعة المصرفية الإسلامية في العالم؛ وحجم الأصول التي أصبحت تحوزها؛ ومعدلات النمو القوية التي تعرفها؛ إضافة للمصداقية الكبيرة التي أصبح نظام عملها يحضى بها لدي الهيئات المالية والرقابية الدولية، كل ذلك إضافة للتقييم الإيجابي لتجربة بنك البركة الجزائري يوجب على السلطات النقدية في الجزائر إلى ضرورة مسايرة هذه المتغيرات للاستفادة من منتجات مالية متميزة، بطبيعتها الشرعية والعملية، لموافقتها للضوابط الشرعية التي تمثل جزء مهما من القرارات الاستثمارية أو الادخارية لشريحة مهمة من المجتمع الجزائري.

الملاحـــق

جدول 1: تطور الودائع في بنك البركة الجزائري 2007- 2016 الوحدة: مليار دج

السنوات	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014	*2015	2016
إجمالي الودائع	44,574	55,188	76,539	89,964	103,285	116,515	125,435	131,177	154,562	170.018
النمو السنوي	/	23,81%	38,69%	17,54%	14,81%	12,81%	7,66%	4,58%	17,83%	10,83%

المصدر: إعداد الباحثين بالاعتماد على: بنك البركة الجزائري، التقارير السنوية 2008-2015.

❖ ورد في التقرير السنوي 2015 أن معدل نمو الودائع بلغ 22.89%، وبعد تدقيق الباحث وجد اختلافا في حجم الودائع لسنة 2014 المصرح به في التقرير 2014 والتقرير 2015، واعتماد النسبة الجديدة يعني تراجعا عن بقية النسب.

جدول 2: تطور معدل النمو السنوي للودائع في أكبر بنكين خاصين جزائريين 2009-2014

السنوات	2009	2010	2011	2012	2013	2014
BNP Paribas	25,4%	15,4%	8,7%	17,2%	23,0%	7,1%
Société Générale	39,5%	3,1%	12,1%	22,1%	12,9%	8,7%

المصدر: إعداد الباحثين بالاعتماد على: قاعدة بيانات Bankscope.

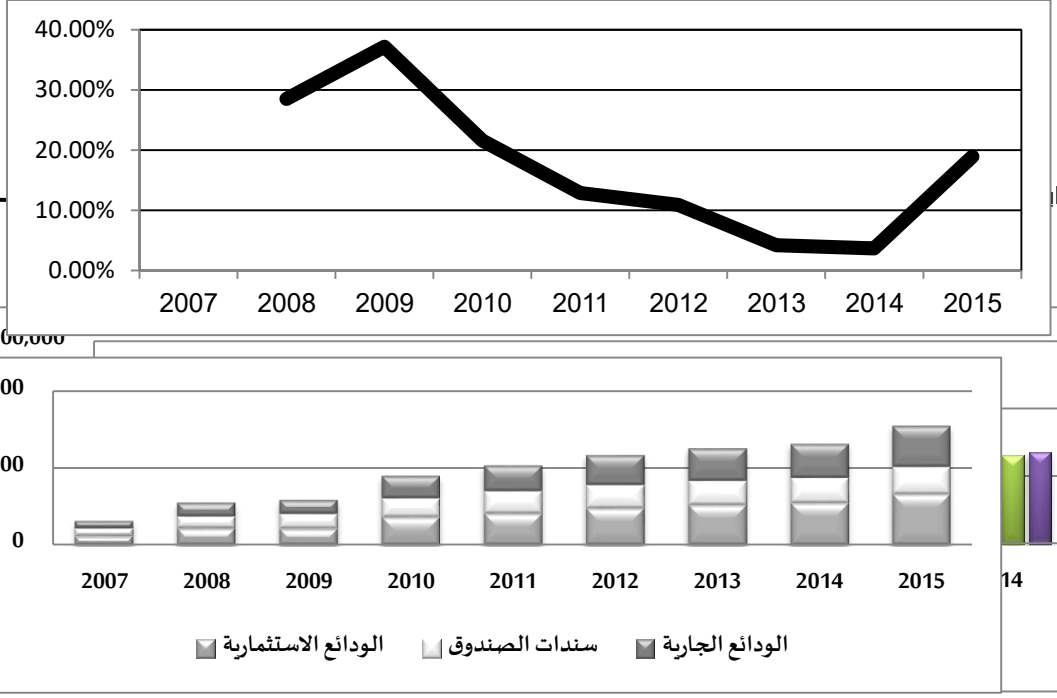

شكل رقم 1 : تطور إجمالي الودائع في أهم المصارف الخاصة الجزائرية 2007-2014

المصدر: إعداد الباحثين بالاعتماد على: التقارير السنوية للبنوك، Bankscope

شكل 2: تطور هيكل ودائع بنك البركة الجزائري 2007-2015

المصدر: إعداد الباحثين بالاعتماد على: التقارير السنوية لبنك البركة 2008-2015، قاعدة بيانات Bankscope

جدول 3: تطور المساهمات السنوية لبنك البركة الجزائري في صندوق ضمان الودائع 2007-2015

الوحدة: مليون دج

السنوات	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015
العلاوة	%0.25	%0.25	%0.25	%0.25	%0.25	%0.25	%0.25	%0.25	%0.25
المساهمة	78,40	13,80	146,09	224,91	258,21	291,29	313,59	327,94	386,41

المصدر: إنجاز الباحثين بالاعتماد على: التعليمات السنوية لبنك الجزائر المتضمنة تحديد علاوة المساهمة في صندوق ضمان الودائع، والتقارير السنوية لبنك البركة الجزائري 2007-2015

شكل 3: تطور حجم أصول بنك البركة الجزائري 2007-2015

الوحدة: مليون دج

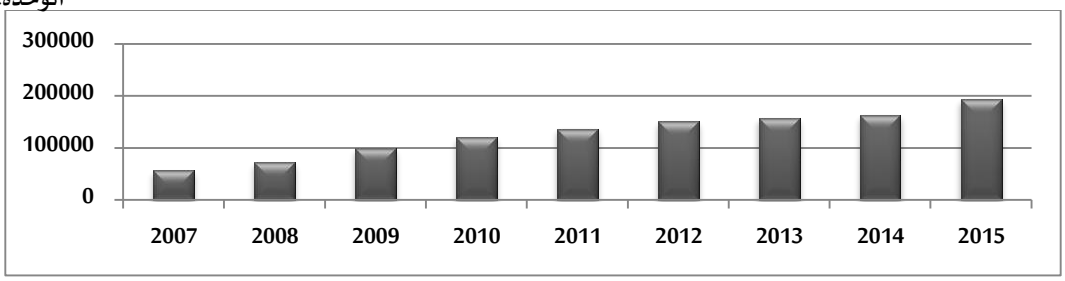

المصدر: إعداد الباحثين بالاعتماد على: بنك البركة الجزائري، التقارير السنوية 2008-2015

شكل 4: تطور معدل النمو السنوي لأصول بنك البركة الجزائري 2008-2015

المصدر: إعداد الباحثين بالاعتماد على: بنك البركة الجزائري، التقارير السنوية 2008-2015

شكل 5 : تطور تمويلات بنك البركة الجزائري 2007- 2015

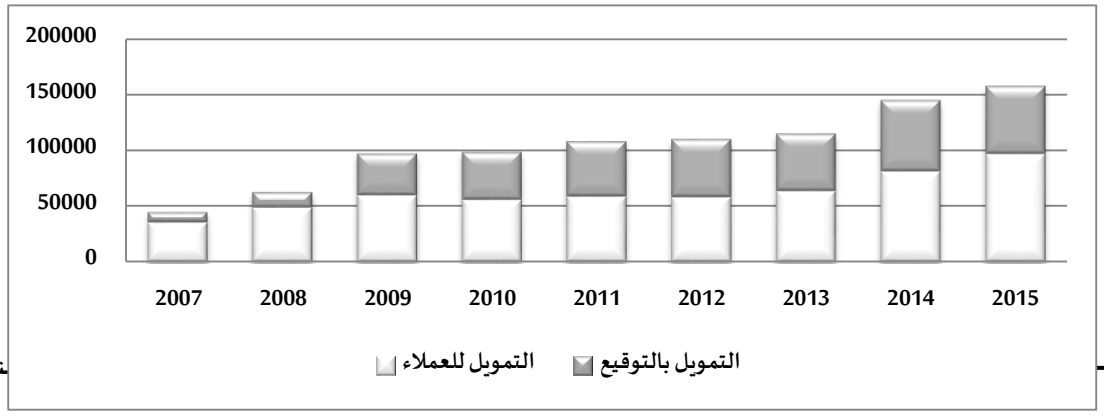

المصدر: إعداد الباحثين بالاعتماد على: بنك البركة الجزائري، التقارير السنوية 2008-2015

جدول 4 : تطور التمويل التشاركي في بنك البركة الجزائري 1992- 2000

الوحدة: دج

السنوات	المشاركات	إجمالي التمويل	نسبة المشاركات
1992	71413562	282624227	25,27%
1993	65849370	635778996	10,36%
1994	652983620	1946765043	33,54%
1995	96169952	1911616224	5,03%
1996	239180085	2830286980	8,45%
1997	116747290	5331154337	2,19%
1998	89503169	7468520427	1,20%
1999	63623601	8132709551	0,78%
2000	1339226	8520613560	0,02%

Source : Nasser hideur, ''Le Banking Islamique En Algérie, Vingt Ans Apres'', les cahiers de la finance islamique, n 2013, p.13□

الهوامش والإحالات:

[1] للمزيد حول ظروف نشأة بنك البركة الجزائري، راجع:

- بن منصور عبد الله ومرابط سليمان، "تقييم تجربة بنك البركة في إطار إصلاح المنظومة المصرفية الجزائرية"، مداخلة في: الندوة التدريبية الدولية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها في الاقتصاديات المغاربية، الجزائر، جامعة فرحات عباس، 25-28 ماي 2003، ص ص:5-6.

Nasser hideur, ''Le Banking Islamique En Algérie, Vingt Ans Apres'', les cahiers de la finance islamique, n spécial 2013, pp.6-7.

[*] الشيخ عبد الله صالح كامل هو المساهم الرئيسي في مجموعة البركة المصرفية ورئيس مجلس إدارتها.

[2] المرجع السابق، ص:6.

[3] المادة 128، القانون 90 -10 المتعلق بالنقد والقرض، ص:535. والمادة 83، الأمر 03 -11 المتعلق بالنقد والقرض، ص:14.

[4] المادة 110، القانون 90 -10، مرجع سابق، ص: 532.والمادة 66، الأمر 03 -11، مرجع سابق، ص:11.

[5] هذه النسب واردة في عدد من الوثائق الصادرة عن بنك البركة الجزائري إلى غاية سنة 2005.

[6] أنظر التقارير السنوية لبنك البركة الجزائري لسنوات 2009 وما بعدها

[7] المادة 3 الفقرات 1 -3، القانون الأساسي لبنك البركة الجزائري،

[8] المادة 3، الفقرات 5 -8، المرجع السابق،

[9] المادة رقم 83، الأمر 03 -11 المتعلق بالنقد والقرض، مرجع سابق.

[10] المادة رقم 592، القانون التجاري الجزائري.

[11] عبد الستار الخويلدي، "دراسة مقارنة للقوانين المصرفية المنظمة للمؤسسات المالية الإسلامية"، بحث في: مؤتمر الهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، 14 -15 جانفي 2007، ص ص.16 -17.

[12] القانون التجاري الجزائري، المادة 715 مكرر 30.

[13] القانون التجاري الجزائري، المواد من 715 مكرر 30 إلى 715 ثالثا 10.

[14] المادة رقم 67، الأمر 03 -11 المتعلق بالنقد والقرض، مرجع سابق.

[15] المادة رقم 68، المرجع السابق.

[16] المادة 598، القانون المدني الجزائري.

[17] أنظر النظام رقم 09 -03 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بشروط البنوك المطبقة على العمليات المصرفية، بنك الجزائر، 26 ماي 2009.

[18] الفقرات 2، 4، المادة رقم 73. الأمر 03 -11 المتعلق بالنقد والقرض، مرجع سابق.

[19] نظام رقم 04 -02 يحدد شروط تكوين الحد الأدنى من الاحتياطي الإلزامي، بنك الجزائر، 04 مارس 2004

[20] نظام رقم 04 -04 المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية، بنك الجزائر، 04 مارس 2004.

[21] أنظر التقارير السنوية للبنوك الثلاثة لسنة 2015.

[22]BNP Paribas, rapports annuels 2009-2015, et SGA, rapports annuels 2009-2015.

[23] المادة رقم 68، الأمر 03 -11 المتعلق بالنقد والقرض، مرجع سابق.

[24] المرجع السابق.

[25] ناصر حيدر (الأمين العام السابق لبنك البركة الجزائري)، مقابلة شخصية بمكتب المقر الاجتماعي لبنك البركة الجزائر، الجزائر العاصمة، جوان 2013.

[26] ناصر حيدر، مقابلة شخصية، مرجع سابق.

[27] قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة الجزائري 2015، المادة رقم 55.

[28] أنظر:

- حمزة شودار، مرجع سابق، ص. 358
- ناصر حيدر، المتطلبات القانونية والتنظيمية والجبائية لإنشاء مؤسسات مالية إسلامية في الجزائر، بحث مقدم إلى الملتقى الدولي حول" صناعة الخدمات المالية الإسلامية وآفاق إدماجها في السوق المالي المصرفي الجزائري، المنعقد بالمدرسة العليا لتجارة، الجزائر، 17 -18 أكتوبر 2011 م

[29] أنظر :

- حمزة شودار، المرجع السابق، ص.359
- ناصر حيدر "الرد الصريح على ما يثار حول البنوك الإسلامية من قدح وتجريح"، متوفر على موقع بنك البركة الجزائري: http://albaraka-bank.com/ar/images/bank.pdf ، وانظر أيضا أحد الردود عليه من طرف الدكتور محمد علي فركوس على الرابط التالي: http://ferkous.com/home/?q=rodoud-13
- أنظر نماذج عقود بنك البركة الجزائري.

[30] المادة رقم 68، الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض.

[31] أنظر:

- كمثال المواد: 141 فقرة 3 و173 الفقرتين 3 و4 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة 2015.
- ناصر حيدر، المتطلبات القانونية والتنظيمية والجبائية لإنشاء مؤسسات مالية إسلامية في الجزائر، مرجع سابق، ص ص.25 -27.

[32] أنظر: حمزة شودار، المرجع السابق، ص. 358

[33] المرجع السابق، ص. 359